

القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار)

. حسام عبد الأمير خلف
كلية القانون /

ألطائرات بدون طيار المسلحة، في الواقع، هي أدوات جديدة للحرب التي تعمل على نحو متزايد بعيدا عن الخصم، وتتمتع بأستقلالية كبيرة. وهي تسمح حتى في تنفيذ ضربات ربما أكثر تمييزا بالمقارنة مع كثير من الأسلحة التقليدية. مع ذلك ان الأستخدام المتزايد لهذه التقنية الجديدة في الحروب الحالية خارج الحدود الاقليمية للدول يطرح عدد من الأسئلة: من جانب، حول شرعيتها، لا سيما أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأسلحة التي لا تستوفي المبادئ العامة المتمثلة في ضرورة والتمييز والتناسب والاحتياطات المتعلقة بحظر التسبب في معاناة لا داعي لها. من جانب اخر، حول ضرورة وضع قواعد دولية جديدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هذا التطور الهائل في مجال التكنولوجيا العسكرية.

Résumé

Les drones armés sont, en réalité que les instruments nouveaux de guerres qui s'opèrent de plus en plus à distance de l'adversaire et jouissent d'une autonomie considérable. Ils permettent même sans doute des frappes plus discriminées que des armes plus classiques. Cependant, l'utilisation croissante de cette nouvelle technologie dans les guerres actuelles en dehors des limites territoriales des État pose surtout que du droit nombre de questions. D'une part, à propos de sa légitimité internationale humanitaire (DIH) interdit les armes qui ne permettent pas de respecter précaution et distinction, proportionnalité ses principes généraux: nécessité interdiction de causer des maux superflus. D'autre part, à propos de la nécessité de développer de nouvelles réglementations internationales doivent être pris en compte cet énorme développement dans le domaine de la technologie militaire.

نه

العسكرية، وهي تضاهي استخدام البارود والقنابل النووية. غير أن الروبوتات المستقلة القاتلة تختلف في جانب كبير منها عن الثورتين اللتين سبقتا إذ إن نشرها لن يفضي إلى تحسين أنواع الأسلحة المستخدمة فحسب، بل سيؤدي أيضا إلى تغيير هوية من يستخدمها. ومن يتمعن في الروبوتات المستقلة القاتلة يجد أن الفرق بين السلاح والمحارب من المحتمل أن ينطمس لأن السلاح سوف يستقل بقرارات استخدامه ذاتيا . أن احتمال قيام مستقبل قد تتحكم فيه روبوتات مستقلة تماما بحياة البشر وموتهم يثير كثيرا من المخاوف.

في هذا الخصوص، نجد انه في السنوات الأخيرة توسعت السوق من

– الطائرات بدون طيار – (Unmanned Aerial Vehicles) (UAV)

كبير. وتقدر أرقام المبيعات حتى عام ليكون ، مليار دولار امريكي . أن الجيش هو الدافع وراء هذا الطلب في المقام الأول. تطبيقات UAV في الاتساع لاستخدامات الحكومة غير العسكرية ايضا، وسوف تتطور على نحو متزايد في مجال المدنيين.

تجدر الإشارة الى أن أسطول الولايات المتحدة من الطائرات بلا طيار قد

الدوريات الجوية القتالية من الطائرات بدون طيار للسنوات
في نفس الوقت في كل من أفغانستان والعراق وقدرت لزيادة من
نهاية عام ، وقد وصلت الاعتداءات بدون طيار في أفغانستان وباكستان
أعلى مستوى لها حتى الآن، مع يوم .

الولايات المتحدة ليست هي الوحيدة المجهزة بهذه
التكنولوجيا، بل هناك ما يقارب دولة تمتلك بالفعل أنظمة طيران بدون
طيار، والبعض الآخر يطور تلك المسلحة منها . حاليا هناك العديد من
المصممين والمصنعين في جميع أنحاء العالم، الا ان الأغلبية منها تتركز في
الولاية .

أن استخدام هذه المنظومات الجديدة من الأسلحة الجبارة التي لا تزال
مثارا للجدل قد يجعل الحق في الحياة عرضة لتهديدات جديدة، وربما يسبب
أيضا انقسامًا دوليًا خطيرًا ويضعف دور وسيادة القانون الدولي – ويقوض

هذا البحث سوف يقدم أولاً تعريفاً عاماً بالنظام بدون طيار وتقييم للطائرات القتالية بدون طيار بوصفها تكنولوجيا جديدة () ثم يتابع إلى النقطة الحيوية حول مدى شرعية القتل المستهدف باستخدام - طائرات بدون طيار - () رة الاخيرة من البحث، سوف تتناول الجدل القانوني الدولي حول استخدام هذا التكنولوجيا الحديثة ().

ماهية النظام بدون طيار

من اجل الوقوف التام والشامل على مفهوم النظام بدون طيار يجب علينا اولاً تعريف الطائرات بدون طيار، ومن ثم بيان تاريخ استعمالها وانواعها الجوية مع توضيح استخداماتها المختلفة سواء على المستوى المدني أو

تعريف الطائرات بدون طيار

أن مفهوم الطائرة بدون طيار هو مرادف لمركبة جوية تعمل بالطاقة، لا تحمل المشغل الإنسان، يستخدم القوى الديناميكية الهوائية لتوفير يمكن أن تطير بشكل مستقل أو يتم توجيهها عن بعد، يمكن أن تكون قابلة للاستهلاك أو للاسترداد، وتحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة.

التعريف الآخر، الطائرات بدون طيار هي عبارة عن مركبة جوية بدون طاقم، يمكن التحكم بها عن بعد أو مستقلة، كما يمكن استردادها في نهاية الرحلة، وأن عدم وجود طاقم يسمح لها القيام برحلات لفترة أطول أو تعرضها لمخاطر كبيرة كما يتيح خفض التكاليف بالمقارنة مع الطائرات المأهولة.

وهناك من يعرفها ايضاً، بأنها عبارة عن طائرات غير المأهولة مزودة بأجهزة استشعار وكاميرات ورادارات التي يمكنها من تحديد الأهداف من خلال الدخان، الضباب، الامطار والغيوم، وهي مجهزة أيضاً مع التكنولوجيا توجيه الليزر وصواريخ (بالنسبة الى الطائرات العسكرية). وعادة ما يتم إطلاق طائرات بدون طيار من قاعدة عسكرية قريبة إلى مسرح الحرب ولكنها يمكن في الواقع أن السيطرة عليها من محطة تحكم أرضية على بعد آلاف الأميال. ويتم التحكم في طائرات بدون طيار بواسطة طيار واثنين من مشغلي أجهزة

أن هذه الروبوتات توصف غالباً بأنها الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بقدر من إدراك الظرف؛ وبمعالجات أو بذكاء اصطناعي «يقرر» طريقة الاستجابة لحافز معين؛ وبمنفذات تضع تلك «موضع التنفيذ»

إذا يبدو من التعاريف اعلاه، أن الطائرات بدون طيار تمتاز بالميزات التالية:

أنها قادرة على التحليق واداء مهمتها بدون وجود الإنسان على متن

تمتاز بقلّة تكاليف صناعتها عموماً، عدا بعض النماذج التي أصبحت باهظة الثمن بسبب كثرة المعدات المركبة عليها وحسب مهامها. قد تكون قابلة للاستهلاك أو للاسترداد.

تستطيع الطيران في كل الأجواء في السلم والحرب دون الخد الدفاعات الجوية المعادية حيث يمكن التضحية بها عند اكتشافها من قبل العدو وإسقاطها.

تاريخ استعمال الطائرة بدون طيار

أن أولى المحاولات لصنع طائرات بدون طيار قد بدأت خلال فترة الحرب العالمية الأولى حيث صنعت أول طائرة في أمريكا. اث في هذا المجال سارت بوتيرة بطيئة بسبب تركيز كل الجهود على الحرب. أكثر من عقد على انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت البحوث في هذا المجال . وفي منتصف الثلاثينات من القرن الماضي

تم تصنيع عدد من الطائرات المسيرة لاستخدامها لأغراض التدريب على القتال.

في النصف الأول من عقد الأربعينات وأثناء الحرب العالمية الثانية قام الألمان بصناعة مركبة بدون طيار لأغراض الاستخدام الحربي وسميت (VI)

(-) . وبعد انتهاء الحرب واستحواذ الاتحاد السوفيتي وأمريكا على مخلفات ألمانيا المنحدرة بدأ زمن بحوث وتطوير الطائرات المسيرة. () بدأ مكتب تصميم (Tupolev) بحوثه في

تصميم أول طائرة سوفيتية مسيرة لأغراض الاستطلاع (Tu - 121)

من مشاكل في الهبوط بسبب سرعتها العالية مما يؤدي إلى حدوث أضرار في معداتها أثناء هبوطها بالمظلة. وفي بداية الستينات تم تصنيع طائرة الاستطلاع

الإستراتيجية الكبيرة (Tu - 123) (Yastreb) ، وكان طولها ()

وركب عليها محرك نفث معجل نوع (KR - 15) مع محركها الأصلي لزيادة سرعتها. كانت تطير على ارتفاع يصل إلى () حيث لا تصلها الجوية في ذلك الوقت. وجهزت الطائرة بمعدات تصوير واستطلاع فوتوغرافية وراديوية. () (Tu - 139) (Yastreb - 2) وكانت اصغر من سابقتها وذات بصمة رادارية صغيرة .

من جانب آخر قام الأمريكيان بصناعة طائرات مسيرة تدريبية وقاتلية استخدمت في حرب فيتنام للاستطلاع والمسح الجوي، وبعد انتهاء حرب فيتنام وفي بداية السبعينات قام الأمريكيان بصنع طائرة (AQM - 34) (Firebee) تلتها عمليات بحوث وتطوير أنواع أخرى من الطائرات المسيرة .

() (Tu - 143) (Reis) طائرة المسماة التي كانت تطير من أي مكان واستخدمت للاستطلاع الجوي في الظروف الجوية السيئة، وبوجود دفاعات جوية معادية، وفي المناطق الجبلية، وقد تم تصوير النشاطات الحربية فوق إسرائيل بواسطتها عام () حيث كانت إسرائيل تعلم بوجودها ولكنها لم تستطع كشفها وإسقاطها. لقد تم تركيب معدات متطورة عليها مثل منظومة الاستطلاع الإلكتروني (Sigma) وكاميرات تلفزيونية نوع (Chibis - B) ، وطيار آلي نوع (ABSU - 143) وجهاز (Diss - 7) وجهاز الارتفاع عالي الدقة (A - 032) (TRZ - 117) ت عليها كاميرات فوتوغرافية نوع (PA - 1) عدسات بدقة تميز تصل إلى () () . . () (Tu - 144) (Strizh) وهي طائرة متعددة الأغراض واستطلاعية تكتيكية صغيرة الحجم يصل مداها إلى () وسرعتها (/) .

، خلال حرب الخليج، استخدم الأمريكيان الطائرات بدون طيار (بايونير) للمراقبة، وتحديد الاهداف المستهدفة. الصراع، بدأت بريطانيا وفرنسا استخدام طائرات بدون طيار.

اليوم، نجد أن أكثر الاهتمام بـ «UNMANNED AERIAL SYSTEMS» (UAS) مركز في الولايات المتحدة، وربما إسرائيل، حيث أن هذه الدول تعتبر بمثابة الوحيدة التي توظف UAS المسلحة اي لاهداف عسكرية. اضافة الى ذلك، هناك ما يقارب أربعة وأربعين بلدا على الأقل لديهم تقنية UAS ، ومعظم هذه البلدان توظف حاليا UAS باعتبارها منصات المراقبة، كما لديها القدرة على توظيف UAS . الحقيقة، أن البلدان في جميع أنحاء العالم تملك UAS ليس بالشئ الجديد، إلا أن مظاهر الانتشار اخذة بالاتساع في هذا الميدان. في هذا الخصوص نلاحظ ان ايران استخدمت UAS ، والذي أصبح واضحا في ربيع عام عندما أسقطت قوات الولايات المتحدة نزولا احدي الطائرات المسيرة

UAS

. مما لاشك فيه، أن أنظمة الطائرات بدون طيار اليوم تعتبر إلى حد كبير من الأعمال التجارية العالمية .

انواع وفئات الطائرات بدون طيار

تشمل الطائرات بدون طيار انواع وفئات مختلفة بحسب الغرض أو المهمة المراد تنفيذها أو النظام الخاص بالتحكم بها.

: انواع الطائرات بدون طيار

تقسم الطائرات المسيرة من حيث طريقة قيادتها إلى نوعين الطائرات المسيرة بصورة مباشرة ومستمرة من الأرض « Piloted Vehicle Remotely » (RPV)، والطائرات ذات الطيران المستقل ببرنامج معد مسبقاً وحسب مسار محدد وهو ما يعرف بأسم(Drone) ، وهذا النوع لا يمكن التشويش عليه أو الدخول إلى برنامج قيادته. يمكن أن تكون الطائرات في نفس الوقت (RPV) بداية إطلاقها، ثم تعطي الأوامر بالتحويل إلى الطيران المستقل ثم تغلق المحطة الأرضية الموجهة لتصبح طائرة « Drone 16. » وينبغي أن يقاس قدر الاستقلالية الذي تتيحه المعالجات للروبوتات باعتباره سلسلة متواصلة تشمل مشارك العنصر البشري بدرجة كبيرة من جهة، كما هو الشأن بالنسبة للمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار حيث يكون «
«، والاستقلال التام من جهة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للروبوتات المستقلة القاتلة حيث يكون العنصر البشري «
».

الروبوتات المستقلة هي عبارة عن منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها. وأهم ما في الأمر أن الروبوت يملك «خياراً» مستقلاً فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة . وهناك ما يسمى بالاستقلالية الخاضعة للإشراف، أي وجود « عنصر بشري يشرف على دائرة « (لا يكون « « «خارجها»)، فهو يقوم بعملية الرصد ويستطيع إلغاء قرارات الروبوت. بيد أن القدرة على الإلغاء ربما تكون محدودة في الواقع لأن عمليات اتخاذ الروبوت للقرار غالباً ما تقاس بالنانو ثانية وقد يتعذر على المشرف من الناحية العملية الوصول إلى الأساس المعلوماتي لتلك القرارات من الناحية العملية. وفي هذه الظروف يكون العنصر البشري بحكم الواقع خارج دائرة القرار مما يجعل من هذه الآلات روبوتات مستقلة بالف .

قد يكون استخدام لفظة» « « في سياق الحديث عن . فاللفظتان لا تدلان إطلاقاً على مفهومي «حرية

« » الذين يميزان قرار العنصر البشري، فعلى الرغم من أن هذه التكنولوجيا تشهد تطورا مطردا، فالمؤكد هنا، أن الاستقلالية

مقارنة بما هو عليه الحال اليوم، غير أنه ليس هناك ما يشكك في الوقت الراهن بإمكانية (صنع روبوتات تملك إدراكا حسيا أو ذكاء اصطناعيا شديدا) .

ثانيا: طيار

ليس هناك تصنيف رسمي معترف به لائحة الطائرات بدون طيار، مع ذلك، هناك توافق في الآراء بين كل من الصناعيين وبين المستخدمين تصنيفها وفقا لقدرتهم على التحمل والارتفاعات التي تعمل فيها، فيوجد هناك مجموعة واسعة من المركبات مع مختلف القدرات والملامح المهمة، طيار تشمل، ولكنها لا تقتصر على، ثابتة الجناح، الجناح الدوار، المروحة ومحرك الدفع النفاث والمركبات الشمسية، وينبغي لأي تقييم للأثار الاقتصادية والتنظيمية للطائرات بدون طيار تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات فئة المركبة. ففي سياق قانون الجو فإن الغرض من المركبة لا يعتبر عادة كمعيار، والمعايير المستخدمة عادة هي الوزن والحجم، والتحليق علوا والمدى والقدرة على لأغراض هذه المادة، يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات رئيسية من

الطائرات بدون طيار تشمل الطائرات بالغة الصغر أو الصغيرة ()
() والطائرات ذات الارتفاع عال والتحمل الطويل () .

– الطائرات بدون طيار الصغيرة وبالغة الصغر

منذ عصر الإلكترونيات وحمولات الطائرة تخضع لتصغير، إذا هناك اتجاه مستمر لتصغير الطائرة بأكملها. أن وزن الحمولة من الطائرات بدون طيار الصغيرة يكون في حدود كيلو غرامات، أما حجمها، ففي كثير من الأحيان يكون . أما بالنسبة إلى بالغة الصغر من الطائرات بدون طيار فهي

الأصغر من حيث الحجم والوزن، حيث يبلغ وزن هذه الطائرات اليوم في حدود الغرامات، ويتم قياس حجمها بالسنتيمترات، ولكن يمكن أن ينظر إلى ما لا نهاية في التصغير المستمر . وتستخدم بالغة الصغر والصغيرة بدون طيار على علو منخفض، التي عادة ما تكون جزءا من المجال الجوي غير المنضبط، إلا إذا كان الموقع هو في محيط مطار وبالتالي في منطقة التحكم.

الهواء منخفضة ونطاق محدود، رغم أنه في حالة الطائرات بدون طيار الصغيرة يمكن أن تصل إلى ما وراء خط الأفق. بالنسبة إلى هذه الطائرات ليس هناك حاجة إلى المطار من أجل الإقلاع والهبوط، فقد يتم إجراء عمليات الإنزال في الحقول المفتوحة أو الصغيرة عادة بواسطة جهاز الالتقاط .

– الطائرات بدون طيار متوسطة الارتفاع

وهي تشمل مجموعة واسعة من الطائرات بدون طيار مع الوزن وأداء مماثل للطائرات المدنية والعسكرية المأهولة القائمة، وعادة ما تعمل في المجال الجوي للملاحة الجوية القائمة ويجب عليها استخدام المطارات. أن التطبيقات المدنية لهذه الفئة من الطائرات بدون طيار تتنافس مع الطائرات المأهولة الحالية، ومن أشهر النماذج من الطائرات المتوسطة الارتفاع مع قدرة التحمل الطويلة هي نموذج 23 (MALE)

3- الطائرات بدون طيار ذات الارتفاع عالٍ والتحمل الطويل (High Altitude Long Endurance) (HALE)

وهي فئة جديدة من الطائرات ذات ارتفاع قد يصل إلى مع القدرة على التحمل من أيام إلى أسابيع، وربما حتى أشهر. اليوم، تستخدم الغالبية منها منصات ثابتة دائمة. استخداماتها يمكن أن تكون مكتملة أو حتى تستبدل بخدمات الأقمار الصناعية الموجودة. أن معظم هذا النوع من المركبات هو طائرات عسكرية وبسبب حجمها المطارات القائمة واجتياز المجال الجوي . أن أهم النماذج هو الذي يسمى جلوبال هوك (Global Hawk) الأمريكية والمصنعة من قبل مؤسسة نورثروب غرومان الأمريكية، فهذه الطائرات تتمتع بالاستقلال الذاتي تجاوز الحد الأقصى

استخدامات الطائرة بدون طيار

تستخدم الطائرات بدون طيار في مهام مزدوجة، هذا يعني مهام مدنية أو عسكرية كثيرة، ونطاق استعمالها على المدى البعيد ليس واضحاً بعد، وبصورة عامة يمكن أن نشير إلى أهم الاستخدامات الحالية، وهي تشمل:

: الاستخدامات المدنية

من بين أهم الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار، وضمن نطاق تطبيقات الحكومة، نذكر جميع أنواع بعثات المراقبة المتصلة بالشرطة والمراقبة على حركة المرور على الطرق، كذلك مراقبة الكوارث الطبيعية، البحرية بما في ذلك التلوث البحري، والاتجار بالمخدرات والهجرة .

أن قدرات المراقبة الخاصة بالطائرات بدون طيار يمكن استخدامها أيضاً في بعثات الرصد الخاص لفحص الجسور والسدود والمباني الشاهقة، وخطوط الأنابيب والكابلات ذات الجهد العالي، إضافة إلى استخدامها في مجال البحث العلمي تشمل بحوث الغلاف الجوي والمحيطات، أيضاً إمكانية الاستخدام في البعثات المدنية الخطيرة، على سبيل المثال التي تشمل المواد السامة

والإشعاعية. عاجلا أو آجلا، سوف تتضمن التطبيقات الزراعية وتطبيق التصوير الفائقة الطيفية الى هذه الاستخدامات، في وقت لاحق بالتأكد في المستقبل، سوف تكون الطائرات بدون طيار بمثابة وسائل نقل . وبصورة عامة يمكن تقسيم الاستخدامات المدنية الى ثلاث فئات تشمل:

– الرصد والمراقبة، وهي تتضمن ثلاث جوانب تشمل:
. الدراسات العلمية والتي بدورها تضم:

(الجيولوجيا) لمحيطات.

. رصد حالات الطوارئ، وهي تشمل:

حرائق الغابات والانهيارات الثلجية.

البراكين، والأعاصير.

.
تقييم الأضرار في حالة الكوارث الطبيعية (الفيضانات والعواصف
(.

. المراقبة المدنية وهي تنطوي على المهام التالية:

رصد ورش المحاصيل.

المراقبة البحرية (الممرات المائية، والاتجار بالمخدرات والتهريب
والكشف عن تسرب النفط وتحديد الموقع للانقاذ).

رصد المناطق الحضرية، والأحداث والحدود.

فحص الأعمال الفنية مثل الجسور، القناطر والسدود.

رصد خطوط أنابيب النفط والغاز، خطوط السكك الحديدية وخطوط
الكهرباء.

– مهام النقل الجوي وهي تتضمن:

– مهام خاصة والتي تضم:

تنفيذ الاتصالات.

القيام بمهام خطيرة مثل) (.

(...) .

ثانياً: المهام والوظائف العسكرية

تتيح المنظومات ذاتية التشغيل مستوى أعلى من استعراض القوة –
– إنجاز مهام أكثر بعدد أقل من الجنود –
وهي قادرة على توسيع ساحة المعركة واختراق خطوط العدو بسهولة أكبر
وتوفير الموارد البشرية والمالية، فبمقدور هذه المنظومات المكوث في الموقع
مدة أطول مقارنة مع الأفراد والصمود في وجه كافة المعوقات . ويمكنها
تحسين نوعية حياة جنود الفريق الذي يستخدمها: إذ يتزايد تطوير المنظوم
الذاتية التشغيل وتحديد الروبوتات لاستخدامها في تنفيذ ما يعرف بالمهام القذرة
والمضجرة والخطيرة . أن الروبوتات لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط
الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة. فهي لا
وعلاوة على ذلك، لا تتسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً من خلال التعذيب
على سبيل المثال إلا إذا تمت برمجتها لفعل ذلك، كما أن الروبوتات لا تمارس
. وبصورة عامة يمكن اجمال اهم المهام العسكرية بما يلي :

مراقبة الحدود الوطنية الأرضية والبحرية للبلدان وتنفيذ مهام خفر

تدريب قطعات الدفاع الجوي لضرب الأهداف الجوية.

حمل منظومات إعادة الاتصال لزيادة مدى الاتصال وخاصة أثناء
المعارك بين القطعات الأمامية والقيادات في الخطوط الخلفية.

تنفيذ المهام الحربية في القتال الجوي وكذلك قصف الأهداف الأرضية.

تعقب الأهداف وتعليمها أو إضاءتها ليلاً لمُعَاوَنَة الطائرات الهجومية التي
تستخدم منظار الرؤية الليلية.

التشويش على منصات إطلاق الصواريخ وبطاريات الدفاع الجوي.

حالياً توجد دراسة حول استخدامها كصهاريج للإرضاع الجوي.

توظيف الطائرات بدون طيار في عمليات القتل المستهدف

يعالج هذا المبحث القضية الأكثر أهمية فيما يتعلق بتوظيف الطائرات القتالية دون طيار في القتل. أن القتل المستهدف في العمليات العسكرية هو استخدام القوة المميتة ضد إنسان فرد محدد الذي هو ليس في الحياة الفعلية لكيان الاستهداف، مع النية، سبق الإصرار والترصد، والتداول للقتل.

في هذا الخصوص نجد أن الرئيس بوش، وخلال ولايته الثانية، قد اعترف باستخدام هجمات الطائرات بدون طيار لمهاجمة أفراد من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ليس فقط في أفغانستان، حيث تشارك الولايات المتحدة في نزاع مسلح، ولكن أيضا في باكستان، وهي حليف استراتيجي للولايات المتحدة. وضوحا، الولايات المتحدة أجرت هذه الضربات بدون موافقة الحكومة الباكستانية. كذلك، نجد أن الرئيس أوباما ومنذ وصوله الى السلطة، قد اذن بزيادة عدد هجمات الطائرات بدون طيار في باكستان بالإضافة الى استخدامها في بلدان أخرى في الشرق الأوسط وتحديدا في اليمن، والتي لا تشترك في الحدود مع أفغانستان ولا تشارك في نزاع مسلح مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الوقت .

إذا السؤال الأساسي هنا، هل أن استخدام الأسلحة الروبوتية في استهداف الأفراد الذين هم بعيدا عن ساحة المعركة التقليدية يمثل انتهاك لقواعد ألقانون

في الحقيقة، أن الاجابة على هذا السؤال يتطلب منا البحث في قواعد كل

القانون الدولي لحقوق الانسان ومشروعية القتل المستهدف

لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة عام 1948 دليلا واضحا على المركز المهم الذي يتبوأه الفرد في الاحكام الوضعية للقانون الدولي العام، ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي العديد من دية كما تلزم الافراد من

جهة اخرى بمراعاة بعض الواجبات اتجاه الدول. وفي هذا الخصوص، يحصر القانون الدولي اهتمامه بالحقوق الطبيعية والاساسية التي يتمتع بها الفرد بأعتبره كائنا انسانيا. فهناك العديد من المبادئ والقواعد التي تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحرية واخلاقه أو بهدف معاقبته في حالة

ارتكابه جرائم ضد الانسانية او ضد السلام العالمي او من ناحية اخرى السماح له بصفته هذه بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها والادعاء ضد الدول. مجموع هذه القواعد يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، وهو احد الفروع المتميزة والمهمة في القانون الدولي.

أن هذا القانون معني اساسا بحماية حق الانسان في الحياة، الذي يعتبر من اسمى الحقوق، ووصف الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة بأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، اضافة الى كونه مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي. وقد ورد هذا في الاعلان العالمي لحقوق

الذي يرى كثيرون انه يحدد قواعد القانون الدولي العام. ويعترف بالحق في الحياة كذلك، في الاحكام الدستورية والقانونية الاخرى والممارسات الوطنية والدولية، وتنص القوانين في جميع البلدان على تجريم القتل غير القانوني، ويعتبر بعض انتهاكات الحق في الحياة جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية.

وقد تم التأكيد على الحق في الحياة بموجب مختلف معاهدات حقوق الانسان واليات الرصد التي أنشأتها تلك المعاهدات للتعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها الدول الاطراف، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسميه حقا اصيلا، الامر الذي يوحي بأنه موجود بشكل مستقل عن الاعتراف الوارد في العهد ، كذلك يعترف باهمية الحق في الحياة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اضافة الى الميثاق الافريقي لحقوق

كقاعدة عامة، تنص معاهدات حقوق الانسان على أن أي حرمان من الحياة يجب ان يكون غير تعسفي. ويشكل استخدام القوة، على اية حال، الملاذ الاخير من المبادئ الاساسية المتعلقة

بأستخدام القوة والاسلحة النارية من قبل موظفي انفاذ القانون ينص على أن الاستخدام المميت للأسلحة النارية عن قصد لا يجوز الا عندما يتعذر تجنبه ن اجل حماية الارواح. كما يجب أن تكون اي قوة ضرورية ومتناسبة، ولا يمكن استخدام القوة عن قصد الا في حالة الضرورة القصوى لتوفير الحماية من اي تهديد وشيك بالحياة. في هذا الخصوص، اشار احد المكلفين بالولاية الى انه لا يجوز للشرطة اطلاق النار بقصد القتل الا اذا

على وشك ان يقتل شخصا اخر (مما يجعل القوة المميتة متناسبة) وانه لا تتوافر اي وسائل اخرى لاحتجاز الشخص المشتبه به (مما يجعل القوة المميتة ضرورية)، كما ينبغي استكشاف سبل اخرى اولاً، ولا ينبغي اللجوء الى القوة الا اذا تبين ان تلك السبل غير كافية .

فبموجب معايير القانون الدولي لحقوق الانسان المذكوره اعلاه، نجد أنه لا يجوز، في الاصل، حرمان أحد من حياته تعسفاً، ويحظر استخدام القوة المميتة دون اسباب قانونية، وهذا يعني أن القتل المستهدف يبدو غير مشروع، كما أنه لا يجوز أبداً أن يكون القتل هو الهدف الوحيد من العملية. ان القتل يمكن أن يكون قانوني فقط لمنع تهديد وشيك وملموس في الحياة، و، بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن هناك وسائل أخرى، غير قاتلة لمنع هذا التهديد في الحياة ، ويمكن ان يكون الامر كذلك، مثلاً، في بعض حالات اخذ الرهائن أو عند التصدي لتهديد وشيك بالفعل.

بالنسبة الى حالات الصراع المسلح، فإن رأي محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ينص على « الخسارة الخاصة في الحياة، من خلال استخدام أسلحة معينة في الحرب، يجب أن يعتبر بمثابة حرمان التعسفي من الحياة خلافاً لاحكام المادة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن فقط تقريره بالإشارة إلى القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح » القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة. لذلك، فمن المهم تقييم الذين قد يـ مستهدفين بشكل قانوني في حالة حرب.

مع ذلك، نجد ايضاً، أن استمرار سريان القانون هو

يظل الحق في الحياة

الإنسان ينطبق

عليه

وفي هذا الخصوص، لقد أعتبر مقرر الامم المتحدة الخاص بـ - «

« كريستوف هاينز

خلال مؤتمر عقد في جنيف منتصف العام ، بأن سياسة الادارة الامريكية

ام الطائرات بلا طيار لتنفيذ « قتل مستهدف » تهدد أسس القانون

الدولي، فهذه الاعدامات خارج نطاق القضاء التي تنفذها وكالة الاستخبارات

المركزية CIA في باكستان واليمن وغيرها من الدول قد تغري أو تشجع دولاً

أخرى على الاستخفاف بمعايير حقوق الانسان وضماناته، كما الم

بعضها قد يرقى الى « ، ولقد قد بين أن الذين قتلوا في باكستان

»

والصومال واليمن بسبب الطائرات المسيرة بما يقارب اربعة الاف شخص،

غالبيتهم من المدنيين منذ عام ، وقد ارتفع عدد الضحايا بشكل لافت

يات المتحدة .

وتجدر الاشارة كذلك الى أن كل من روسيا والصين قد أصدرت بياناً

مشتركا في مجلس حقوق الإنسان بدعم من دول أخرى تدينان الهجمات المنفذة

من قبل الطائرات بدون طيار ولاسيما تلك التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية.

الانساني ومشروعية القتل المستهدف

أن ضربات الطائرات المسييرة في الوقت الحالي لا تقع في سياق النزاعات المسلحة الدولية بين الدول، بل تستخدم هذه الطائرات في اغلب الاحيان في سياق النزاعات المسلحة التي تكون الأطراف فيها من الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول، الأمر الذي قد يجعل استخدامها حالة من حالات النزاع المسلح غير الدولي (أو حالة نزاع مسلح ليست بين دول)، وفي هذا الحالة، فإن الحماية الممنوحة للحق في الحياة بوجه عام يجب أن تُفسر وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، الأمر الذي يتطلب منا وضع تقييم لمدى مشروعية هذه الضربات وفقا لمبادئ قانون النزاعات المسلحة.

: مبدأ الإنسانية

يوجب هذا المبدأ احترام حياة الفرد وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية في وقت السلم وفي وقت الحرب، فالحق في الحياة هو أعلى ما يملك الانسان، واذا لم يمنح الانسان الحق في الحياة فكل الحقوق الاخرى سوف تكون . ويمكن فهم مبدأ الإنسانية باعتبارها تتويجا لمبادئ تقييد أخرى، تتطلب أطراف النزاع إلى ممارسة ضبط النفس عندما تقوم بفعل من شأنه أن يتسبب بأضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، حتى لو كان ذلك يلبي متطلبات الضرورة، التمييز، والتناسب.

أن مبدأ الإنسانية ينعكس المادة من اتفاقية لاهاي الرابعة، مؤكداً أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

(هـ) »

والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها». هذه الاحكام تكررت كذلك في ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في /تشرين

عند تحليل مدى التوافق بين استعمال الطائرات بدون طيار ومبدأ الإنسانية، يبدو لنا أن تطبيق الطائرات بدون طيار كأداة عسكرية ينتهك طبيعتها مبدأ الإنسانية، وذلك لسببين أساسيين: الاول، أن الغالبية العظمى من الحالات التي يتم فيها إجراء الضربات تكون على حين غرة ودون إنذار مسبق.

أما السبب الثاني فيتعلق بحرمان الخصم، الطرف الآخر، من الحصول على رصته في الاستسلام.

هذا الواقع يطرح سؤالاً آخر: هل مطلوب من الولايات المتحدة، عند تنفيذ ضربات الطائرات بدون طيار، تحذير السكان المدنيين في وقت سابق للهجوم؟ وإذا كان الأمر كذلك، ماذا يجب القيام به للتحذير؟

أستناداً إلى القانون الدولي الإنساني، تحديداً المادة من اتفاقية لاهاي الرابعة، يتطلب من القائد القيام بـ «كل ما في وسعه» لتحذير «الجهات» «باستثناء حالات الهجوم عنوة». ولكن ليس من الواضح تحت هذا التعريف كيف مطلوب القيام بالاحترار. من الدليل في الهواء والقذائف الحربية:

«عندما الهجوم على هدف شرعي بسبب العمليات القتالية جوي أو صاروخي قد يؤدي إلى الوفاة أو إصابات في صفوف المدنيين، يجب أن تصدر تحذيرات مسبقة فعالة للسكان المدنيين، ما لم تكن الظروف لا تسمح. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال إسقاط منشورات أو بث التحذيرات. مثل هذه التحذيرات يجب أن تكون محددة وفقاً لما تسمح به الظروف» .

أذا، يبدو أن قانون الحرب يتوخى نوعاً من التحذير قبل شن هجمات على المواقع المدنية، مع ذلك، فمن الواضح أيضاً أن هناك استثناءات من شرط التحذير في ظل ظروف معينة. فيما يتعلق بالصراع مع تنظيم القاعدة والحرب على الإرهاب، نجد أن الولايات المتحدة تلجأ في كثير من الأحيان إلى ضرب الأهداف عند العثور عليها مباشرة، والقيام بذلك بسرعة وعلى حين غرة من أجل تحقيق الميزة العسكرية، لا سيما إذا أجريت على أدق وجه ممكن مع إيلاء الواجب للآثار الجانبية المحتملة. ولكن مع ذلك، نرى أنه من الواجب القيام بالتحذير عندما يكون الاستهداف في مناطق مدنية من أجل تقليل الأضرار المحتملة بالجانب المدني ومراعاة لمبدأ الإنسانية المذكور آنفاً.

أما بخصوص فرصة الاستسلام، تذكر لجنة الصليب الأحمر الدولية في دليلها التفسيري إن «ما يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية هو أن تقتل خصماً أو تحجم عن إعطائه الفرصة للاستسلام حيثما يتضح عدم وجود داع لاستعمال القوة المميتة» .

في هذا الخصوص، نجد أن هجمات الطائرات بدون طيار، وعلى غرار القصف الجوي على هدف شرعي من الطائرات المأهولة التقليدية، لا تترك للمستهدف أي فرصة في الاستسلام بل يتم إسقاط القنابل مباشرة، مما قد يتنافى مع مبدأ الإنسانية.

ثانياً:

يقصد بهذا المبدأ اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل الحرب لتجنب أحداث خسائر في ارواح المدنيين او الحاق الاصابة بهم، أو الاضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، أو بعبارة اخرى، مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة بينما تتمثّل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية.

لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام () هذا المبدأ والتي نصت على أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل () وجاءت أحكام البرتوكولان الإضافيان لعام الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لتعزيز كفاءة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

ففي هذا الخصوص، أ
بالمنازعات المسلحة الدولية () على أنه «تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية: () والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في ارواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

المخططين العسكريين وصناع القرار أن «يمنتع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في ارواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و».

والجدير بالذكر، أن نظام روما يتضمن أيضاً مبدأ التناسب فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –

() () () « إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة () () () «تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية... التي قد تكون مفرطة بوضوح فيما يتعلق بمجمل المكاسب العسكرية الملموسة و»

بعبارة أخرى، أن الهجمات التي تسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين لا تشكل بحد ذاتها جرائم حرب؛ لكن الهجمات الطائشة التي تؤدي إلى وفيات أو تدمير المدنيين، أو الهجمات التي فيها علم بانها تأخذ أرواح المدنيين بوضوح ما يزيد على ما هو ضروري لإنجاز هدف عسكري يمكن أن تنتهك مبدأ التناسب

في هذا الخصوص، نجد ان استعمال الجيش الامريكي للطائرات المسيرة في شن هجمات ضد تنظيم القاعدة في مناطق مختلفة من العالم يثير كثيرا من التعقيدات ولاسيما فيما يتعلق بمبدأ التناسب، فعلى الرغم من ادعاء الولايات المتحدة أن تحديد التناسب مع المدنيين يمنعها من ضرب اهداف عسكرية ملفته ، الا أننا نلاحظ من جانب اخر زيادة عدد القتلى المدنيين والتي لا تتناسب من جانب اخر مع الميزة العسكرية المتوقعة من هذه الهجمات.

افغانستان، على سبيل المثال، أصدرت بعثة الأ الأولى أرقاما مصنفة تبين مقتل مدنيا وإصابة خمسة آخرين من جراء ضربات مؤكدة قامت بها طائرات موجهة عن بعد خلال العام المذكور. وثقت البعثة، في أحدث الأرقام التي نشرتها وتغطي الأشهر الستة الأولى من ، وفاة ما يقارب مدنيا وإصابة آخرين بجراح في سبع هجمات منفصلة نفذت بالطائرات الموجهة عن بعد واستهدفت القوات المناهضة . أما في باكستان، فإن إحصاءات من وزارة الخارجية تسجل وقوع ما لا يقل عن ضربة جوية بالطائرات الموجهة عن بعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان منذ عام ، وتبين السجلات الحكومية أن هذه الهجمات قد أسفرت على أقل تقدير لا يقل عن شخص آخرين أصيبوا إصابات بليغة . هناك العديد من الخسائر في صفوف المدنيين في دول اخرى نتيجة هجمات بدون طيار .

إذا يبدو أن الميزة العسكرية للعديد من هجمات الطائرات بدون طيار تمثل الحد الأدنى، إما بسبب ان أهمية الهدف في كثير من الأحيان مبالغ فيه أو، وهو الأهم، لأن الخسائر المدنية تولد زيادة العداء بين السكان المدنيين، وبالتالي تأجيج وإطالة أمد القتال. بالتالي، أن ارتفاع أعداد الضحايا من المدنيين يضع

: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام حيث نصت المادة ()

» أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف

العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية» هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي يشكل أساس قوانين عرفها صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيدا على أهميته أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. هذا المبدأ يتطلب من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

() فتعرف الأهداف العسكرية بأنها « تلك الأشياء التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ». مع التركيز على غير المقاتلين على مقربة من الصراع، المادة

«السكان المدنيين والأفراد المدنيين. يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات كرية» «لا يكونون محلا للهجوم». كذلك، تحظر أيضا ما يسمى «الهجمات العشوائية»، وتضع تعريفا مبهما لهذا النوع من الهجمات . استهداف المدنيين ما لم وإلى أن يحين الوقت لأنها تأخذ اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية . التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تقدم نسخة من هذه الأحكام

بشكل أكثر تحديدا، بخصوص الضربات الجوية، نجد أن المادة اتفاقية لاهاي IV 1907 « بأية وسيلة» للمدن العزلاء، قرى، أو . كذلك، تنص المادة على قائد الوحدات المهاجمة القيام به « في وسعه لتحذير السلطات» قبل الشروع في القصف، إلا في حالات الهجوم

بالإضافة إلى ذلك، نذكر قواعد لاهاي سلكي في وقت الحرب، والحرب الجوية، فعلى الرغم من انها لم تدخل رسميا حيز التنفيذ، فهي توفر عددا من القواعد المحددة والمخصصة للحرب الجوية والتي تنطبق على جميع عمليات الاستهداف الجوية، بما في ذلك تلك التي تجري مع الطائرات بدون طيار. في هذا الخصوص، المادة « أي قصف جوي لغرض ترويع السكان المدنيين أو تدمير أو إتلاف الممتلكات الخاصة دون طابع عسكري أو إصابة غير المقاتلين» . () تنص على أن « القصف جوي يكون مشروعا فقط عندما يتم توجيهه ضد هدف

عسكري، أي هدف تدمير الكلي أو الجزئي من شأنه أن يشكل ميزة عسكرية
« . وعلاوة على ذلك، تنص المادة () يمنع

هكذا، يبدو واضحا من الاتفاقية والقانون العرفي أنه من أجل توجيه ضربة
بطائرات بدون طيار يجب الامتثال لمبدأ التمييز، فالهجمات يجب أن تستهدف
المقاتلين أو الأهداف العسكرية فقط، وليس المدنيين أو الأعيان المدنية، ما لم
يكن المدنيين أو هذه الأعيان قد فقدوا مكانته المحمية من خلال المشاركة في
الأعمال العدائية.

مع ذلك، أن الخط الفاصل بين المقاتلين والمدنيين، والهدف العسكري
والهدف المدني، غالبا ما يكون غير واضح وغير محدد . ولذلك، من أجل تحديد
ما إذا كانت ضربات الطائرات الأمريكية بدون طيار تلبى متطلبات التمييز
يجب علينا معرفة ما إذا كانت هذه الضربات قد راعت مبدأ التمييز بشكل
واضح بين الأهداف المدنية والعسكرية () أو ان هذه الهجمات تجرى دون
تمييز بشكل عشوائي، أو دون اعتبار إلى الآثار على السكان المدنيين () .

هل ضربات الطائرات بدون طيار تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية؟

عندما يثبت وجود نزاع مسلح وبالتالي انطباق قواعد القانون الإنساني
الدولي في حالة معينة، سيكون السؤال التالي متعلقا بهوية من يمكن استهدافهم،
فلا يجوز جعل المدنيين هدفا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات
العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله به .

الاساسية هنا تكمن في أن العدو في كثير من الاحيان قد يتقصد عمدا إلى عدم
تمييز نفسه، أي المحاربين يكونون متكررين في زي مدني. على سبيل ا
نجد أن تنظيم القاعدة والمرتبطين بها بشكل روتيني غالبا ما يستخدمون
الأشخاص المدنيين المحميين والكائنات كدروع، وهكذا اضطرت الولايات
المتحدة في كثير من الأحيان للقتال اطراف تنظيم القاعدة في سياق المدنيين. هذا
الوضع يتطلب، في الحقيقة، من الولايات المتحدة أن تفعل كل ما في وسعها
لضمان أن يتم استهداف النوع الصحيح من الأفراد (المتحاربين)
يتم استهداف المدنيين، فيجب لضمان أن هؤلاء الأفراد قد خسروا مراكزهم
المحمية من خلال المشاركة مباشرة في العمليات العدائية .

كما ذكر أعلاه، المقاتلين فقط أو (المدنيين الذين يشاركون مباشرة في
الأعمال الحربية) قد يكونون مستهدفين بصورة قانونية في نزاع مسلح. ويمكن
تعريفهم بانهم «الأفراد الذين تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في
العمليات العدائية (الاستمرار في وظيفة قتالية)» ، أو استنادا إلى اتفاقية
جنيف الثالثة () ، هم أولئك الأفراد الذين يناضلون من أجل القوات
المسلحة لدولة ما أو ميليشيا، أو تنتمي إلى واحدة من المجموعات المبينة في

هذه المادة وتقدم تقريراً إلى سلسلة من مسؤولي القيادة، كما لهم إشارة تمييز أنفسهم، ويحملون السلاح علناً، وتجري أعمالهم في الامتثال للقوانين وأعراف الحرب وعاداتها . بناء على ذلك فإن ضربات الطائرات المسيرة التي توجه ضد شخص يقوم بوظيفة قتالية مستمرة في جماعة مسلحة منظمة تنخرط الدولة المهاجمة معها في نزاع مسلح غير دولي، ستكون متسقة مع مبدأ التمييز القانون الدولي الإنساني، شريطة التقيد بالقواعد الأخرى للقانون الدولي . ولا يكفي أبداً الزعم بأن الشخص المستهدف هو أحد أعضاء الطرف الخصم، بل يجب أن يكون على الأقل فرداً من أفراد القوات المسلحة لذلك

لكن، متى ما كان الفرد لا يلبي المعايير اعلاه، فهو إما مقاتل غير شرعي (أو المحاربين غير المتميزين) أو المدنيين الذين تمت مصادرت مكانتهم المحمية، مثال ذلك، أعضاء في تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وأعاونهم لا تلبى متطلبات المقاتلين المشروعة، وبالتالي فهي المقاتلين غير الشرعيين أو المدنيين دون حماية .

لكن المسألة هي متى، أو تحت أي ظرف من الظروف، المدني يفقد مكانته المحمية لطالما كان محل مناقشة ومنذ فترة طويلة، والاسترداد هذه الحالة هل في متناول اليد في محاولة لتجسيد معنى عبارة «ما لم وإلى أن يحين الوقت لأنها تأخذ اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية».

الحقيقة، يفقد الأفراد المدنيون حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة على أساس السلوك عندما ينخرطون في أفعال معينة من المشاركة المباشرة وذلك حصراً خلال الفترة التي يقومون فيها بذلك، أي إجراء « وظيفة قتالية » أجل أن يكون قابل للاستهداف كمقاتل. للجنة الصليب الأحمر الدولية، هناك اختبار ثلاثي المراحل من أجل تحديد متى يكون أحد المدنيين مشاركا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، ويمكن بالتالي استهدافه: يجب أن تبلغ الأعمال التي يقوم بها المدني حداً معيناً من الضرر؛ ويجب أن توجد علاقة سببية مباشرة؛ ويجب أن تكون هناك صلة حربية بالنزاع .

أما بالنسبة إلى المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ولكن على أساس متقطع، أو غير المنظم مجرد العفوية، أو الذين تولوا مهام غير قتالية سياسية حصراً أو الإدارية أو غيرها، أي المدنيين الذين ينخرطون في مثل هذه السلوكيات بصورة مؤقتة أو غير قتالية، تدعم اللجنة الدولية، إمكانية استهدافهم ولكن في وقت مشاركتهم في العمل العدائي فقط .

أن تنظيم القاعدة كمنظمة إرهابية غير حكومية عبر الوطنية غرضها الوحيد هو تحقيق الأهداف الإيديولوجية من خلال وسائل عنيفة، ويفترض، كل ما تنظيم القاعدة وفروعها تدعم تلك المهمة الغير قانونية –

الدعاة إلى الممولين، ومن القيادات الدينية للمقاتلين في الخطوط الأمامية. الواقع، كثيرا ما يأمر أعضاء تنظيم القاعدة لإزالة أنفسهم من القتال لوقت معين من أجل تنظيم صفوفهم، والتدريب وتبديل المسارح، «خلايا»، ومجموعة متنوعة من الأسباب الأخرى. في كل سيناريو، العضو لا يزال يشارك كثيرا في الأعمال العدائية (أو أداء وظيفة القتال مستمر) أوامر والمشاركة بنشاط وفقا لمهمات الموكلة له. لكن في ظل تعريف اللجنة الدولية، من المحتمل أن لا يكون هؤلاء الأفراد مشمولين بالاستهداف، بل، يجب السماح للدولة استهداف الإرهابي فقط في الوقت الذي يزاوله في عمل عدائي

لذلك، فإن الجواب على السؤال عما إذا كانت ضربات الطائرة بدون طيار تراعي مبدأ التمييز بشكل صحيح بين المدنيين والمقاتلين، وبين هدف مدني وهدف عسكري، تعتمد على تفسير متى يفقد الكائن المدني مكانته المحمية ويصبح استهداف بشكل قانوني.

وفي هذا الخصوص، نجد أن الولايات المتحدة غالبا ما تستخدم الطائرات بدون طيار لاستهداف الأفراد خارج ساحة المعركة التقليدية، أي في المناطق المدنية والمراكز الحضرية حيث أنها قد لا تشارك في أنشطة معادية في ذلك الوقت ل يتم ضربها. ففي حالة اعتماد تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يبدو لنا ان معظم هجمات الطائرات بدون طيار في الولايات المتحدة لا تراعي مبدأ التمييز بشكل صحيح بين المقاتلين والمدنيين، وخاصة تلك الهجمات ضد المدنيين.

هل هجمات الطائرات بدون طيار تجري بشكل عشوائي؟

مع القبول افتراضا أن غارات الطائرات بدون طيار تمييز بشكل صحيح بين المقاتلين والمدنيين، يجب هنا أيضا على أطراف النزاع أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لتجنب الهجمات العشوائية. من أجل تلبية متطلبات التمييز، وتجنب الهجوم العشوائي. كانت الطائرات المسييرة تمييز بإمكانية استهداف أدق وقدرات أكبر على المراقبة الواسعة النطاق تتفوق فيها على غيرها من أساليب إشهار القوة، مثل الطائرات الأخرى، لذا يرافق ذلك أيضا قدر أكبر من المسؤولية لاتخاذ الاحتياطات.

أن الهجوم العشوائي يمكن وصفه بأنه «عدم اتخاذ التدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، وهذا هو، المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك، استخدام الوسائل والأساليب التي... لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو آثارها لا يمكن أن تقتصر عليها». وبعبارة أخرى، الهجمات العشوائية هي تلك التي تتميز بطبيعتها غير دقيقة جدا أو غير واضحة المعالم

ولا يمكن قياس اثارها الجانبية . () ()
لاتفاقية جنيف، أن الاطراف في نزاع مسلح يلتزمون
«الرعاية المستمرة» «اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة» لتجنب
السكان المدنيين وتجنب الأضرار بالأعيان المدنية . كما تنص المادة ()
كذلك في الخيا بين عدة أهداف عسكرية ذات ميزة عسكرية مماثلة، فيجب
ختيار الاهداف التي من شأنها أن تسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح
المدنيين والأعيان المدنية.

ويشار في بعض الأحيان إلى استخدام مصطلح «الضربات النمطية»
قبل الولايات المتحدة، والتي يستهدف بها الأشخاص بناء على موقعهم أو
مظهرهم، في الواقع، هذا مفهوم ليس معرو
الأمر الذي قد يؤدي إلى الالتباس بعض الشيء. «الضربات النمطية»
يشير إلى الاستهداف بدون وجود معلومات كافية لاتخاذ القرار اللازم، وبالتالي
فهو غير قانوني .

حقيقتا، أن الطائرات بدون طيار مع قدرتها على المراقبة لساعات أو أيا
فان أداء الضربات غالبا ما يكون بدقة بالغة، وهي تقدم بديلا أكثر فعالية
بالمقارنة مع غيرها من اشكال القصف الجوي أو الضربات الصاروخية.
- والتي عادة ما تكون في الأماكن المدنية -

هناك غالبا وقوع خسائر في صفوف المدنيين.
بدون طيار توفر بديلا أكثر قدرة على التمييز من لقصف الجوي أو التطبيقات
الأرضية التقليدية للقوة (الدبابات والمدافع بعيدة المدى والصواريخ، وما إلى
)، فإنه يتعين على مشغل الطائرات بدون طيار وقائد ممارسة التحكم تحديد
متى يمكن إجراء الهجوم حيث ان هناك مدنيين في موقع مشترك أو حيث
الأهداف أنفسها يصعب التعرف عليها.

الجدل القانوني الدولي حول هجمات الطائرات بدون طيار

أن معظم الجدل القانوني بشأن هجمات الطائرات بدون طيار في باكستان
واليمن مركز على أساس القانون الدولي، وبشكل أكثر تحديد
المسلحة، وقد عرضت العديد من الحجج والانتقادات بشأن ضربات الطائرات
بدون طيار.

المبررات القانونية بموجب القانون الدولي

هناك اثنين من الحجج القانونية تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير استخدام ضربات الطائرات بلا طيار خارج أفغانستان، وهما: النفس أو ما يسمى بمعيار انعدام القدرة أو انعدام الإرادة أما الحجة الثانية فمفادها أن ضربات الطائرات بلا طيار هي جزء من الصراع المسلح الذي يجري في أفغانستان وبمعنى أكبر «الحرب العالمية على الإرهاب» .

معيار انعدام القدرة أو انعدام الإرادة :

في الحقيقة، أن الدفاع عن النفس هو جوهر المبررات التي تسوقها حكومة الولايات المتحدة دفاعاً عن استخدامها القوة المميتة خارج إقليمها في سياق عمليات مكافحة الإرهاب (حتى وإن كان بدون موافقة أولم تكن الموافقة عليه).

التاريخية من قبل الدول القومية، فضلا عن أحكام المادة من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تؤكد هذه المادة على أنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى فسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

» «...» .

يبدو واضحا، من استخدام مصطلح «

على الهجمات الصادرة من «» ، وهذا يعني، أنها تشمل الهجمات الصادرة من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل أعضاء تنظيم القاعدة. إلى ذلك، لا يوجد في المادة ما يقيد الدولة أن تدافع عن نفسها فقط داخل أراضيها. وبما أن التهديدات والهجمات تأتي من تنظيم القاعدة ومقاتلين من طالبان يختبئون في باكستان أو في أماكن أخرى من أنحاء العالم، فقد بررت الولايات المتحدة حقها في الدفاع عن نفسها باستخدام هجمات الطائرات بدون طيار بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، فوفقا لذلك، يمكن للولايات المتحدة استهداف أعضاء هذه المنظمات التي تشارك مباشرة في النزاع المسلح، بغض النظر عن مكان وجود أعضاء هذه المنظمات. لقد انعكس هذا المنطق لأول مرة في توصيف إدارة بوش «الحرب العالمية على الإرهاب». في حين، أن إدارة أوباما قد امتنعت عن استخدام هذا الوصف، إلا أنها قد اعتمدت كثيرا على نفس المنطق القانوني المعتمد من قبل الرئيس السابق.

في هذا الخصوص كذلك، تعتمد الولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى رأيا مؤداه أن قانون الدفاع عن النفس يتيح للدول، رهنا بظروف معينة، الدخول في عمليات عسكرية في إقليم دولة أخرى، دون الحصول على موافقتها،

لاستهداف جماعات مسلحة تشكل تهديدا مباشرا وفوريا بوقوع هجوم، حتى في الحالات التي تنتفي فيها الصلة بين تلك الجماعات والدولة المضيفة من الناحية العملية. وتستظهر تلك الدول في تأييدها لهذا النهج بقراري مجلس الأمن () ()، اللذين اعثما عقب هجمات أيلول/ () واستنادا إلى قانون الحياد المنطبق في حالات التراع المسلح الدولي، ترى الولايات المتحدة أنه في حالة فشل الدولة المضيفة، بعد حصولها على فرصة معقولة، في تحييد الهجوم الناشئ عن جماعات مسلحة موجودة ضمن حدودها، إما لعدم رغبتها في القيام بذلك أو عدم قدرتها عليه، يجيز قانون الدفاع عن النفس للدولة التي يقع عليها التهديد بالهجوم أن تعبر حدود الدولة المضيفة وأن تنشر قوة مسلحة في إقليمها بقصد اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة للدفاع عن نفسها في مواجهة الجماعة المسلحة التي تمثل التهديد .

ثانيا: ضربات الطائرات بلا طيار هي جزء من (الحرب على الارهاب)

تعتبر الولايات المتحدة نفسها ضالعة في نزاع مسلح غير دولي ذي طابع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة به «الحرب العالمية على الإرهاب». وقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا الموقف في قرارها الصادر في قضية حمدان ضد رامسفيلد. 74. (Hamdan v. Rumsfeld) ذلك، لا تعترف الولايات المتحدة على نحو ما هو بادٍ بأي قيود إقليمية صريحة تحدّ من انطباق قواعد الاستهداف بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي . المؤيدون لموقف الولايات المتحدة، يدفعون من جانبهم بأن جغرافية النزاع قد تطورت، وبأنه ما من ساحة قتال تقليدية إذا كانت الدولة طرفا في نزاع مسلح غير دولي مع جماعة مسلحة غير تابعة للدول تنشط عبر الحدود الوطنية.

الانتقادات القانونية بموجب القانون الدولي

أن منتقدون هذه التبريرات لا يوافقون على أن تعمل الولايات المتحدة في نزاع مسلح، على الأقل فيما يتعلق بالخلايا الإرهابية في باكستان واليمن وأماكن أخرى خارج أفغانستان. ويؤكدون أن جهود مكافحة الإرهاب خارج أفغانستان هو عمل المكلفين بإنفاذ القانون. لأنه هو العمل على إنفاذ القانون، فلا يتم تطبيق قانون النزاعات المسلحة، والاستهداف لا يمكن تبريره على أساس الدفاع عن (حرب على الارهاب).

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس قانون النزاعات المسلحة، هو القانون

ذات الصلة، وأنه يوفر حماية أكبر وتفرض المزيد من القيود القانونية على استخدام الطائرات بدون طيار التي تستهدف .

وبصورة عامة، يمكن القول أن شروط حق الدفاع عن النفس، في حالة استخدام الطائرات بدون طيار، غير مستوفية، اضافة الى انتفاء عنصر الموافقة .

:

بادئ ذي بدء، نجد أن صياغة المادة من ميثاق الأمم المتحدة، تتناول الحق في استخدام القوة للدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح على أحد . وفي رأي محكمة العدل الدولية، أن استعمال حق الدفاع الشرعي يتطلب أن يبلغ حجم الهجوم وأثاره حدا معيناً من الخطورة بحيث يرتقي به إلى صفة « الامر الذي يجيز من ثم للدولة أن . أن التفسير السليم للمادة لا يجيز مثل هذه

الهجمات إلا متى كانت ردا على خطر قائم، وهو ما يترك الباب مفتوحاً أم احتمال عدم شن هجوم استباقي لمنع خطر آخر ربما ينشأ في المستقبل، وهو ما ينطبق على معظم الهجمات التي تنفذها الطائرات المسيرة في الاونه الاخيرة، اذ أن غالبية المستهدفين هم في اقاليم اخرى بعيدة عن الولايات المتحدة الامريكية، بما يعني انتفاء عنصر الخطر القائم أو الوشيك، كما أن تحديد عتبة دقيقة للبت فيما إذا كان الهجوم وشيكاً أم لا أمر يثير الجدل. سياق النزاعات الغير متناظرة، حيث يندر أن تكون المعلومات الاستخباراتية محددة بقدر يمكن الدولة من التنبؤ بدقة بتوقيت وقوع هجوم عليها، أصبح نهج زمني فحسب أمراً غير منطقي.

أما بالنسبة الى الفترة الزمنية، تُقصر فترة سريان الحق في الدفاع عن النفس على الفترة التي يتطلبها وقف اعتداء مسلح أو صده على أن يكون ذلك على نحو متناسب مع هذا الهدف. وعند تحديد ما هو ضروري لوضع حد لهجوم وما هو الهدف المشروع للدفاع عن النفس، اذا لا يحق للدول أن تواصل التصرف على أساس الدفاع عن النفس، فتدمر العدو تدميراً كاملاً بحيث تنعدم قدرته على أن يشكل أي تهديد في المستقبل .

من جانب اخر، يجب أن تستوفي الدولة التي تقول إنه النفس الشرطين المزدوجين المستمدتين من القانون الدولي العرفي المتعلقين . فهذان الشرطان، على نحو ما حُدد في سياق استخدام القوة بين الدول مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمعنى المقصود من وصف تصرف ما بأنه يشكل عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع عن النفس. »
والتناسب يعنينا أن الدفاع عن النفس يجب ألا يكون عملاً انتقامياً أو عقابياً؛ وينبغي أن يكون الهدف منه وقف هجوم وصدّه .»

نحو مشروع دفاعا عن النفس كاستخدام طائرات مسيرة لاستهداف أفراد في أراضي دولة أخرى يجب أن تهدف إلى وقف اعتداء مسلح وصدّه، ويجب أن أن معا ضرورية ومنتاسبة لتحقيق ذلك الغرض.

النفس يجب أن تكون على نحو ما تصفها أ لعبارة المتعارف عليها جيدا ضرورة « أنية و غالبية، مما لا يترك أي اختيار للوسائل وأي لحظة للتداول».

ثانيا:

أن استخدام الدولة لهذه الطائرات لاستهداف أفراد ي أخرى، لا يكون مشروعا إلا متى ما كان يمثل لقواعد استخدام القوة بين الدول. فكما هو معلوم، تحظر المادة () من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي التهديد باستعمال القوة بين الدول باستثناءات محدودة، حيث يجوز أن دولة أخرى القوة في أراضيها. ويجيز الميثاق أيضا اتخاذ هذه الإجراءات دفاعا عن النفس. اذا ففي هذا الخصوص، يتطلب من الولايات المتحدة الحصول على بعض مستوى من موافقة أو إذن من سلطات الاقاليم المراد اجراء الهجمات فيها، مثل السلطات الافغانية، العراقية، الباكستانية، واليمنية عندما تجري الضربات في أراضي كل منها، الا اننا نلاحظ، أن غالبية الهجمات التي تجريها الولايات المتحدة تكون بدون موافقة هذه الدول ولاسيما في باكستان .

اضافة الى موافقة الدول، لا بد من موافقة ضمنية من الامم المتحدة، تحديدا من قبل مجلس الامن الدولي، حيث تنص المادة بوضوح على أنه يتعين على الدول إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها في ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها. ويمكن اعتبار أن ذلك يفرض إلزاما بالشفافية تجاه ا الدولي وتقديم المبررات له، مما يدرج المسألة رسميا في جدول أعمال ا ويشكل . وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة، بموجب المعاهدة التأسيسية للمنظمة، بتقديم هذه التقارير.

ممارسة الدفاع عن النفس يسري إلى أن يتخذ ا لس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أذا يبدو مما تقدم، أن غالبية هذه الشروط، كما رأينا، غير متحققة في هجمات الطائرات بدون طيار المنفذة من قبل الولايات المتحدة الامريكية، الامر الذي يؤكد عدم شرعية هذه الهجمات في إطار القانون الدولي.

أن الخبرة المكتسبة بالفعل مع الطائرات بدون طيار وتطوراتها التكنولوجية المحتملة يمكن أن نخلص إلى أن دورها سوف يتزايد بشكل ملحوظ في المستقبل، في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء. تكمن في المجال العسكري، فعلى الرغم من أن الطائرات المسيّرة هي أسلحة مشروعة، فمن السهل إساءة استعمالها، ولاسيما فيما يتعلق باستخدامها المستهدف كم بينا سابقا، حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان القتل تعسفا، وينعكس هذا الحظر في التزامات تعاهدية محددة تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، فليس ثمة ما يدعو إلى التخلي عن القواعد المحورية للقانون الدولي من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي يطرحها الإرهاب وينبغي التخلي عنها.

ففي غير حالات النزاع المسلح، لا يكون استخدام القوة المميتة من جانب الدول قانونيا إلا إذا كانت الضرورة القصوى تملّي عليها ذلك وكان هذا الاستخدام استخداما متناسبا يهدف إلى درء خطر مباشر يهدد الأرواح ولا فه أي وسائل أخرى لاتقاء وقوع الخطر. وبناء على ذلك، يندر أن تكون الهجمات الفتاكة المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد هجمات قانونية إذا ما تمت في غير حالة النزاع المسلح، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح باتخاذ القتل هدفا وحيدا أو رئيسيا لعملية ما إلا في ظروف شديدة الاستثنائية. وقد بات من المستقر بشكل معقول الآن أن الحظر الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على القتل التعسفي يظل منطبقا في حالات النزاع المسلح (

أكان هذا النزاع ذا طابع دولي أو غير دولي) نفسه لا يجيز كذلك استهداف الأشخاص المشتركين اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية إذا كانوا في دول غير محاربة إذ أن ذلك من شأنه أن يحول العالم بأكمله إلى ساحة قتال.

التوصيات

ضرورة تبني قواعد جديدة لمعالجة التطور التكنولوجي العسكري واستخداماته المتعددة ولاسيما في عمليات القتل المستهدف.

ضمان حماية المدنيين في الهجمات التي تشنها الطائرات بدون طيار.

تتبع وتقييم الخسائر في صفوف المدنيين الناجمة عن هذه الهجمات من اجل اتخاذ التدابير الممكنة لتفادي وقع خسائر في صفوف المدنيين.

التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الانسان عند تنفيذ هذه الهجمات، وتقديم التعويضات عند إساءة استخدام هذه

يجب على الدول أن توائم ممارساتها وسياساتها مع القواعد الدولية، ولاسيما القانون الدولي الانساني، عند استخدام الطائرات المسييرة.

يجب أن يجرى هجوم طائرة بلا طيار في إطار النزاعات المسلح الفعلية.

يجب على القادة الحصول على موافقة مسبقة (حتى لو كانت موافقة ضمنية) الدولة التي سيجري في إقليمها الهجوم، ولا يجوز توجيه هجمات في حالة عدم موافقة الدولة أو متى ما كانت غير قادرة على السيطرة على أنشطة تهديد داخل أراضيها.

الحصول على تأييد مجلس الأمن وتعزيز دوره في كفالة الإشراف المتعدد الأطراف على استخدام الطائرات المسييرة المسلحة.

ينبغي للدول أن تقوم حيثما أمكن بعمليات الأسر بدلا من القتل خلال النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه الدول تقر بأن ذلك يشكل التزاما قانونيا أو لم

حث الدول المعنية على تطوير وزيادة استخدامات الطائرات المسييرة في المجالات المدنية.

: المصادر العربية

اتفاقية لاهاي في /تشرين الأول الخاصة باحترام قوانين
وأعراف الحرب البرية.
ميثاق الامم المتحدة لسنة

/ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في /تشرين الأول

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في
/يوليه

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات
موجزة أو تعسفا، الوثيقة (A/HRC/23/47) نيسان

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر الوثيقة (A/68/389) بتاريخ
أيلول

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام
بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، انظر الوثيقة (A/68/382) أيلول

ثانيا: المصادر الاجنبية

Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne fixées par une Commission de Juristes à La Haye, décembre 1922 – février 1923.

Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Bern, 15 May 2009.

: المراجع العربية

– هشام بشير والاستاذ ابراهيم عبد ربه ابراهيم –
– المركز القومي للاصدارات القانونية – ط .

ثانيا: المراجع الاجنبية

BERGÉ – LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX, Rapport d’information sur le rôle des drones dans les armées, SÉNAT, Session ordinaire de 2005 – 2006.

CHRIS JENKS, Law from above: Unmanned aerial systems, use of force, and the law of armed conflict, North Dakota Law Review, VOL. 85 : 649, 2009.

Joseph Pugliese, Prosthetics of law and the anomic violence of drones, GRIFFITH law Review, VOL 20 No 4, 2011.

RYAN J. VOGEL, Drone warfare and the law of armed conflict, Denver Journal of International Law and Policy, VOL. 39 : 1, 2010.

Sebastian Wuschka – The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal Issue or a Political Problem? Goettingen Journal of International Law 3 (2011) 3.

Stefan A. Kaiser – Legal Aspects of Unmanned Aerial Vehicles – German Journal of Air and Space Law, Vol. 55, Issue 3, 2006.

VICTOR HANSEN, Predator Drone Attacks, New England Law Review, v. 46 127.

YVES VANDEWALLE ET JEAN – CLAUDE VIOLLET, Rapport d’information déposé par la commission de la défense national et des forces armées sur les drones, Assemblée nationale, N° 2127 2009.

: المواقع الالكترونية

. طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية
عسكرية – قانونية)

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090>.

. عباس خميس جبر، الطائرات المسييرة، مجلة الطيران والدفاع، العدد .

<http://www.aviadef.com/article.aspx?magid=35&artid=92>

الهوامش

- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، الوثيقة (A/HRC/23/47) ابريل
- في السنوات الأخيرة، فإن مصطلح « طيار » (Unmanned Aerial Vehicles) or (UAV) عزز في سياق العسكريين والمدنيين، اضافة الى ذلك، هناك مصطلحات أخرى مع معنى متطابق، على سبيل المثال « drones »، وفي منظمة الطيران المدني الدولي عادة ما يستخدم مصطلحات تشمل، الطائرات بدون طيار « pilotless aircraft »، المركبات الموجهة عن بعد « Remotely Piloted Vehicles (RPV) »، وطائرة يتم تشغيلها عن بعد « Remotely Operated Vehicles (ROV) »، التي لا تشمل المركبات الذاتية بشكل كامل. الأخيرة إدارة الطيران الفيدرالي الأمريكي ووزارة الدفاع الأمريكية تستخدم مصطلح أنظمة الطائرات بدون طيار « Unmanned Aircraft Systems (UAS) » للتأكيد على نهج نظام يتألف من مركبة غير مأهولة المحمولة جوا، وحدة التشغيل الأرضية واتصال روابط الاتصالات، أنظر:
- Stefan A. Kaiser – Legal Aspects of Unmanned Aerial Vehicles – German Journal of Air and Space Law, Vol. 55, Issue 3, 2006 – p. 344.
- Sebastian Wuschka – The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal Issue or a Political Problem? Goettingen Journal of International Law 3 (2011) 3. P 893.
- Ibid. p. 892. – op. cit. , p. 344....Stefan A. Kaiser –
- تجدر الإشارة الى أن المركبات البالستية أو شبه البالستية وصواريخ كروز، وقذائف المدفعية لا تعتبر طائرات بدون طيار، أنظر:
- CHRIS JENKS, Law from above: Unmanned aerial systems, use of force, and the law of armed conflict, North Dakota Law Review, Vol. 85 : 649, 2009. p. 653.
- LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX, Rapport d'information sur le rôle – BERGÉ – des drones dans les armées, SÉNAT, Session ordinaire de 2005 – 2006. p. 8.
- Joseph Pugliese, Prosthetics of law and the anomic violence of drones, GRIFFITH – law Review, Vol, 20 No 4, 2011, p. 936.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، الوثيقة (A/HRC/23/47) ابريل
- عباس خميس جبر، الطائرات المسيرة، مجلة الطيران والدفاع، العدد : <http://www.aviadef.com/article.aspx?magid=artid&magid=>
- لقد كانت التطبيقات في وقت مبكر من تيلبيدين الامريكي ريان AQM – 34L خلال حرب فيتنام واسرائيل، تصنيع الطائرات بدون طيار خلال حرب تشرين الاول عام ، من اجل المراقبة العسكرية والاستخبارات والتي تشمل تقييم الوضع، والإنذار المبكر وتقييم الأضرار والاستخبارات (IMINT الكهرومغناطيسية الاستخبارات ELINT) : COMINT)-. – op. cit. ,p. 345.Stefan A. Kaiser
- () ووزن الهبوط () وسرعتها القصوى () / .
- عباس خميس جبر، المصدر السابق.
- من حيث الانتشار UAS يمكن العثور عليه ايضا في كندا، والتي تشارك في عمليات قتالية في أفغانستان . دعما لهذه العمليات، تقوم كندا بتأجير UAS إسرائيلية الصنع وهو “Heron” – هيرون – فعلى الرغم من أن هيرون هو قادر على حمل السلاح، إلا أن اختيار كندا لهذه الطائرات ليس من اجل لتسليح وانما المراقبة. في هذا الخصوص، نجد أن كندا قد أعلنت مؤخرا عن نيتها لإنفاق ما يقارب مليون دولار لشراء وتوظيف UAS .
- CHRIS JENKS, Law from above: Unmanned aerial systems, use of force, and the law of armed conflict, North Dakota Law Review, VOL. 85 : 649, 2009. p. 654.

– عباس خميس جبر، المصدر السابق.
– تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، الوثيقة (A/HRC/23/47) ابريل

– في عملية الجرد الحالية للولايات المتحدة، هناك طائرات بدون طيار تتراوح في حجمها من الزنبور والغراب، في

op. cit. , p. 653. ...CHRIS JENKS

op. cit. ,p. 345. ...– Stefan A. Kaiser

– Ibid, p. 345.

op. cit. ,p. 346. – Stefan A. Kaiser...

– YVES VANDEWALLE ET JEAN – CLAUDE VIOLLET, Rapport d'information déposé par la commission de la défense national et des forces p. 10.. °armées sur les drones, Assemblée nationale, N

op. cit. ,p. 346. ...– Stefan A. Kaiser

– Ibid.

– أن الأشكال الأكثر شيوعا من الطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة هي الأنظمة ذات القدرة على التحليق لفترة

طويلة التي تطير على ارتفاع متوسط. Hermes Heron للذين طورته (Malat)

للطائرات الموجهة عن بعد (التابعة للشركة الإسرائيلية للصناعات الفضائية الجوية « Israel Aerospace Industries

ويستخدمهما الجيش الإسرائيلي، ونظامي) Predator ((Reaper (الذين

ته العامة للتقنيات الذرية لئطم الملاحة الجوية [General Atomics Aeronautical Systems

], وتستخدمهما الولايات المتحدة، بينما تستخدم المملكة المتحدة نظام Reaper. ويمكن أن تزود هذا

الطائرات بمجموعة من الذخائر الدقيقة التوجيه. Reaper يستخدم

حاليا نوعين من الذخيرة هما: القنابل الموجهة بالليزر من طراز – 12 GBU – أرض دقيقة التوجيه –

Hellfire. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في

سياق مكافحة الإرهاب. انظر الوثيقة (A/68/389) بتاريخ سبتمبر

– تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، الوثيقة

(A/HRC/23/47) ابريل

– عباس خميس جبر، الطائرات المسيرة، مصدر سابق. طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب

(ملاحظات أولية عسكرية – قانونية)

<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090>

– VICTOR HANSEN, Predator Drone Attacks, New England Law Review, v. 46

127, p. 29.

– (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على

– تنص المادة

شخصه).

– تنص المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (الحق في الحياة حق ملازم

. وعلى القانون أن يحمى هذا . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) كما تنص الديباجة على الاقرار

(بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه).

– تنص المادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون.

ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانتته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة).

– تنص المادة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (لكل إنسان الحق في أن تكون حياته

محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرّم أحد من حياته بصورة تعسفية).

– تنص المادة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه

احترام حياته وسلامته شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا).

– على سبيل المثال، في قضية ماك كان وآخرين ضد

بطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الجيوش الأيرلندي قت على أيدي عناصر من الدولة الأوروبية

كان يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة لأنه كان من ا إلقاء القبض عليهم عند وصولهم الى حيث

أجريت العملية. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام باجراءات موجزة أو

الإعدام التعسفي، أنظر الوثيقة (A/68/382)

Sebastian Wuschka, The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal – Issue or a Political Problem?, Goettingen Journal of International Law 3, (2011) 3, 891 – 905; p. 897 – 898.

– Ibid, p 898.

– طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية – قانونية)

– د هشام بشير والاستاذ ابراهيم عبد ربه ابراهيم –

– للاصدارات القانونية – ط

– تنص الاتفاقية على ان حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، كذلك يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطاً أو ألاماً لا داعي لها. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطاً الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في /تشرين الأول

Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Bern, 15 – May 2009.

– تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أنظر الوثيقة (A/68/382)

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي /يوليه

– op. cit. , p. 125. ... RYAN J. VOGEL

– Ibid, p,126125.

– لقد نزعت الولايات المتحدة جزئياً صفة السرية عن نتائج تقرير بشأن تحقيق أجري في حادث وقع في شباط/فبراير من قبل المملكة المتحدة وقتل فيه حسب التقارير مدنيا نتيجة لهجوم على قافلة وتبين فيما بعد . تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية Predator

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر الوثيقة (A/68/389) بتاريخ سبتمبر

– علي سبيل المثال، في اليمن، التقديرات تبين ان العدد الإجمالي للمدنيين الذين لقوا مصرعهم أو أصيبوا بجراح من جراء ضربات مؤكدة بالطائرات الموجهة عن بعد تفتت منذ عام ، يتراوح بين (وفاة يتراوح مجموعها بين ذلك الهجوم المنفذ في أيلول/ بطائرات موجهة عن بعد الذي تسبب حسب التقارير في مصرع مدنيا قرب رداع.

– الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في / والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

– تفاقيا جنيف.

– تفاقيا جنيف.

– تفاقيا جنيف.

– تفاقيا جنيف.

– تفاقيا جنيف.

– أنظر اتفاقية لاهاي في / بين الأول الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la – guerre aérienne fixées par une Commission de Juristes à La Haye, décembre 1922 – février 1923.

1 de Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de §– Article 24 guerre et la guerre aérienne fixées par une Commission de Juristes à La Haye décembre 1922 – février 1923.

Le bombardement de cités, de villes, de villages, » 3 prévoit que §– Article 24 d>habitations et d>édifices qui ne se trouvent pas dans le voisinage immédiat des opérations des forces de terre est interdit. Dans le cas où les objectifs spécifiés à balinéa 2 seraient situés de telle manière qu>ils ne pourraient être bombardés sans entraîner un bombardement sans discrimination de la population civile, les «aéronefs doivent s>abstenir de bombarder

RYAN J. VOGEL, Drone warfare and the law of armed conflict, Denver Journal – of International Law and Policy, VOL. 39 : 1, 2010, p,118.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،
أنظر الوثيقة (A/68/382)
- من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في /
op. cit. , p,119. ... RYAN J. VOGEL–
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام
أنظر الوثيقة (A/68/382)
- op. cit. , p,121120. ... RYAN J. VOGEL–
op. cit. , p,123120. ...– RYAN J. VOGEL
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating
to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June
1977.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،
أنظر الوثيقة (A/68/382)
- op. cit. ,p,29. VICTOR HANSEN...–
- تنص المادة ن ميثاق الأمم المتحدة «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو
جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء» “ وذلك إلى أن يتخذ مجلس
الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ
إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا
الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته
إلى نصابه».
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر
الوثيقة (A/68/389) بتاريخ سبتمبر
- لقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في قضية “حمدان ضد رامسفيلد” المعركة ضد تنظيم القاعدة، لا
تقتصر على أفغانستان أو العراق وإنما تدار في جوهرها خارج الولايات المتحدة، تغطيها المادة
تطبيق على النزاعات المسلحة الغير دولية.
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر
الوثيقة (A/68/389) بتاريخ سبتمبر
- op. cit. ,p. 35. ... VICTOR HANSEN–
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،
أنظر الوثيقة (A/68/382)
- op. cit. , p, 29. ... VICTOR HANSEN–